

وسائل الشيعة

[422] . أقول: ويأتى ما يدل على ذلك (2). 41 - باب كراهة حمل الزاد الطيب كاللحم والحلوى في طريق زيارة الحسين (عليه السلام)، واستحباب الاقتصار فيه على الخبز واللبن ونحوه (15158) 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): بلغني أن قوما إذا زاروا الحسين (عليه السلام) حملوا معهم السفرة فيها الجداء والخبصة (1) وأشباهه، لو زاروا قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا. ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه وعلي بن الحسين وجماعة مشائخه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2). (15159) 2 - وعن محمد بن أحمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة بن محمد، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): تزورون خير من أن لا _____ (2) يأتي في الباب 42 من هذه الأبواب.

الباب 41 فيه حديثان 1 - الفقيه 2 - : 184 / 829، وأورده عن كامل الزيارات وثواب الاعمال في الحديث 4 من الباب 77 من أبواب المزار. (1) الخبصة: جمع خبيص، وهو نوع من الطعام يتخذ من التمر والزبيب والسمن. (مجمع البحرين - خبص - 4: 167). (2) كامل الزيارات: 129 / 1. 2 - وكامل الزيادات: 130 / 4، وأورده في الحديث 5 من الباب 77 من أبواب المزار.

(*) _____